١٥٢٦

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3473 تاريخ 1960/3/5 وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3473 تاريخ 1960/3/5 وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) مع اسبابه الموجبة، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ١٠/٤/٢٠٢٢

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون المنفذ بالمرسوم رقم 3473
تاريخ 1960/3/5 وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي)

المادة الاولى: يضاف وظيفة رئيس قلم فئة ثالثة إلى الجدول رقم (2) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 3473 تاريخ 1960/3/5 وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) ويكون عددهم سبعة.

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، وبالاستناد إلى نتائج المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة ادناه، تملأ الوظائف الشاغرة في ملاك المحاكم المذهبية الدرزية، بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، من بين المساعدين القضائيين في المحاكم المذهبية الدرزية والذين يتولون مهام رئيس قلم بتاريخ صدور هذا القانون الذين شغلوا فعلياً هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التكليف، شرط أن تتوافر فيهم شروط التعيين للفئة الثالثة بالاستناد إلى الملف الشخصي لكل موظف باستثناء شرط السن.
يعفى من شرط الشهادة الجامعية الموظف الذي أمضى في وظيفة مساعد قضائي ما يزيد عن عشر سنوات منها خمس سنوات على الأقل رئيس قلم والحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المادة الثالثة: تتولى هيئة محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا ويعاونها الديوان الاداري تنظيم مباراة وإجرائها وإعلان نتائجها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشوره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٢/٤/١٠

حادن ابو الحسن

الاسبـــاب الموجبـــة

لما كانت هيئة التشريع الاستشارات قد اصدرت استشارة تحت رقم 2006/أ/62 تاريخ 2006/2/13 جاء فيها أن ارتباط المحاكم المذهبية من الناحية الادارية هو ارتباط اداري بوزارة العدل وذلك سنداً للمواد 5 و 6 و 13 و 16 و 17 من المرسوم رقم 3473 تاريخ 1960/3/5 التي تولي وزارة العدل مهمة ادارة شؤون موظفي المحاكم المذهبية الدرزية .

ولما كان القانون رقم 76 تاريخ 2009/5/13 قد نص على تثبيت المساعدين القضائيين والاداريين الذين يقومون بمهام رئيس قلم أو رئيس دائرة والذين شغلوا فعلياً هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ التكليف شرط أن تتوفر فيهم شروط التعيين للفئة الثالثة بالاستناد الى ملفهم الشخصي باستثناء شرطي المباراة والسن، وذلك بتاريخ صدوره.

ولما كان كل من القضائيين العدلي والمذهبي يخضعان للمعايير القانونية عينها.

ولما كانت المراكز المطلوب استحداثها في الاقتراح المرفق تشكل ركناً أساسياً لقيام المرفق العام المتمثل بالمحاكم المذهبية الدرزية، إذ لم يعد من الجائز أن تعمل المحاكم بدون رئيس قلم، كان لابد من تكليف مساعدين قضائيين للقيام بهذه المهام نظراً لما تطلبه من دقة وخبرة في العمل.

ومن أجل انصاف المكلفين بجعلهم رؤساء أقلام بالأصالة، ولأن الفترة التي مارسوا خلالها اكسبتهم اللازمة للقيام بهذه المهام.

وعملاً بمبدأ المساواة بين الموظفين الذين تطبق عليهم القواعد القانونية المشتركة والذين هم في أوضاع وظيفية مماثلة ويشغلون وظائف متشابهة لناحية المهام.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ١٠/٤/٢٠٢٢

أكرم شهيب

هادي ابو الحسن